.

قلت هذا التوجيه هو الصواب .

الثانية تصح ولاية المفضول مع وجود الافضل على الصحيح من المذهب .

وقيل لا تصح الا لمصلحه .

قوله ومن شرط صحتها معرفه المولى كون المولى على صفه تصلح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فية من الاعمال والبلدان ومشافهته بالولاية او مكاتبته بها واستشهاد شاهدين على توليته .

قدم المصنف انه يشترط في ولايته اما بالمكاتبة واما المشافهه واستشهاد شاهدين على ذلك فقط وهذا احد الوجهين .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والرعايتين والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به بن عبدوس في تذكرته .

وقال القاضي تثبت بالاستفاضه اذا كان بلدة قريبا فتستفيض فيه اخبار بلد الامام وهذا المذهب .

قال في الفروع والاصح تثبت بالاستفاضه .

وجزم به في المحرر ونهاية بن رزين والنظم والمنور ومنتخب الادمى والوجيز والشرح .

وهو عجيب منه الا ان تكون النسخه مغلوطه .

وجزم بة المصنف في اول كتاب الشهادات $ تنبيهان .

احدهما حد الأصحاب البلد القريب بخمسة ايام فما دون .

واطلق الادمى الاستفاضه وظاهرة مع البعد